

## قيمة القبض في عقد الصرف

أ. عمار كمال مناع

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - طولكرم - فلسطين

أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني

عميد كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين

(تاريخ الاستلام 2022/10/06، تاريخ القبول 2023/01/05)

## The Value of Qabd in Money-Exchange Contract

Mr. Ammar Kamal Manna

Ministry of Endowments and Religious Affairs - Tulkarm - Palestine

A.Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani

Dean of the Faculty of Sharia - An-Najah National University - Nablus - Palestine

(Received 06/10/2022, Accepted 05/01/2023)

E-mail address: [amannaa.ammar@gmail.com](mailto:amannaa.ammar@gmail.com) - أ. عمار مناع -

E-mail address: [shar@najah.edu](mailto:shar@najah.edu) - أ.د. جمال الكيلاني -



### الملخص:

تناول هذا البحث موضوع القبض في عقد الصرف، ووزنه وحقيقته، فبين معنى القبض في اللغة وأن له معاني عديدة، وهو يستعار للحصول على الشيء دون اشتراط مراعاة الكف، كما يقال: قبضت البيت من فلان، أي: حزته، والمراد به في البيوع عند الفقهاء: تمكن المشتري من المبيع بعد تخلي البائع له عنه، والإذن باستلامه، واتفقوا على اشتراطه لصحة عقد الصرف، والنصوص الشرعية لم تذكر تعريفاً أو صورة محددة ولا آلية واضحة له، بل ذكرت القبض مطلقاً، وتركت تحديد مفهوم ذلك وضبطه إلى عرف الناس وعاداتهم، وبالإجمال يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً.

وخلص البحث إلى إمكانية اعتبار التعيين مع التمييز والتمكين قائماً مقام القبض في العصر الحديث، خصوصاً مع انضباط العملة الواحدة وتوحيدها شكلاً وقيمة وإصداراً، وذلك بشرط ملكية كل من المتعاقدين للمال الذي يبادل فيه، ووجود ما يدل على انتقال ملكيته للطرف الآخر.

**كلمات مفتاحية:** القبض، الصرف، التمكين.

### Abstract:

#### The Value of Qabd in Money-Exchange Contract

This research mainly focuses on explaining the Islamic financial concept *Qabd* (holding the item) in money- exchange contract, its importance, and its originality. This paper explains the Arabic linguistic meaning of the word (*Qabd*) which means getting the cash or being able to handle the item.

Legally, *Qabd* means when the buyer becomes able to use the product or property that they have just bought because the seller has transferred that product or property to the buyer and authorized them to receive and get it.

The Islamic texts do not determine one final definition of *Qabd*, nor do they determine one form of it. The Islamic texts talk generally about it. They do not determine restrictions or conditions to frame it. In general, *Qabd* achieves when the buyer gets the product, and when s/he is able to use it, or handle it physically or metaphorically; the latter situation happens when the seller is able to own the product (like a house), but they cannot hold it.

This research concluded that in our contemporary life, specifying the item, and authorizing the buyer to use it is considered a substitution to *Qabd*.

Related to money exchange, it is possible to consider that getting the cash (*Qabd*) is allowed once there are specified restrictions related to the one currency such as its value provided that both parties who are involved in money exchange have the money and hold it.

**Keywords:** *Qabd*, Exchange, authorizing

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

"فإن التصرفات صنفان: عقود وقبوض، كما جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"<sup>(1)</sup>، ويقول الناس: "البيع والشراء والأخذ والعطاء". والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقبات تقيده وجوب القبض أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات"<sup>(2)</sup>.

والصرف من أنواع البيوع الجائزة، دلّت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}<sup>(3)</sup>، وهو نوع من أنواع البيوع فيشملة الحكم والمشروعية.

أما في السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، أشهرها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"<sup>(4)</sup>.

فعقد الصرف لا يخرج عن كونه عقدا من العقود، لكنه في الوقت نفسه له خصوصية في أحكامه وشروطه، وأحيط

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، 75/3، حديث 2076.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/29.

(3) سورة البقرة، الآية 275.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/3، حديث 1584.

بمجموعة من المحددات والضوابط التي تحول من الوقوع في الربا، والقبض من أهمها، إذ إنَّ لهُ وزناً يُعتد به في عقد الصرف، وله اعتبار كبير في تععيد أحكامه.

## مشكلة البحث:

لقد تطورت المعاملات المالية في العصر الحديث، وتعددت طرق التواصل بين الناس، ووجدت صور حديثة وطرق جديدة للعقود التي يجربها الناس ويستحدثونها، وفي مقدمتها عقد الصرف، ما استدعى البحث في أحكامه ومدى مرونته لاستيعاب هذا التطور.

وفي هذا البحث سيحاول الباحثان الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما حقيقة القبض في عقد الصرف وما وزنه؟ وما المقاصد التي يحققها وجوده واشتراطه؟ وهل له صورة محددة شرعا؟ وكيف يتم القبض في الصور الحديثة للعقود؟

## الدراسات السابقة:

هناك أبحاث وكتب عديدة ذات صلة ببعض جوانب هذا البحث، تحدثت عن مسألة القبض في عقد الصرف، منها ما يأتي:

• كتاب (عقد البيع) لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط2، 1433هـ-2012م.

• كتاب (أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية)، لعادل عبد القادر قوته، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1428هـ-2007م.

• كتاب (أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) لعباس أحمد محمد الباز، دار الفنائس-الأردن، ط1، 1419هـ-1999م.

المطلب الأول: قبض الأموال الربوية في عقد الصرف وتأصيله الشرعي.

المطلب الثاني: الغاية من اشتراط القبض في الصرف.

المطلب الثالث: حد القبض في عقد الصرف وضابطه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله نرجو أن نكون قد وُفِّقنا في هذا البحث، وأن ينفعنا - سبحانه وتعالى - به، وأن ينفع بنا، وأن يُسدد رأينا على الحق، ويغفر لنا تقصيرنا، والحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المبحث الأول: مفهوم القبض

اتفق الفقهاء<sup>(5)</sup> على وجوب التقابض في عقود الصرف، فكل صرف خلا من قبض في مجلس العقد كان غير صحيح، ولم تترتب عليه آثاره؛ لذلك كان من الأهمية بمكان تحديد مفهوم القبض، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقبل الخوض في وزن القبض في عقد الصرف وحقيقته، لا بد من بيان معناه والمقصود منه، وهذا المبحث سيتعرض لمفهوم القبض في العقود بشكل عام وأنواعه.

المطلب الأول: حد القبض في العقود بشكل عام:

يُعدُّ قبض المبيع وإمكان التصرف فيه من أهم ثمار البيع، إذ هو الغاية من البيع والباعث عليه.

وتسليم البائع للمبيع، وإقباضه للمشتري من أعظم واجباته، وأكبر التزاماته، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده، وينتقل ضمان

• كتاب (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية) لسامي حسن حمود، مطبعة الشرق، ط2، 1402هـ-1982م.

• رسالة ماجستير (تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بينالشرعية والقانون) لحسين عزيز حسين الحميري.

• بحوث (القبض وصوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها) لمجموعة من العلماء والمنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول.

وقد اكتفت هذه الدراسات بالإشارة إلى القبض في العقود بوجه عام، أما هذا البحث فيمتاز بالتركيز على مسألة القبض ووزنه في عقد الصرف، والغاية منه، والتي تُعد من أهم مسائل العقد وأقواها على الإطلاق.

منهج البحث وخطته:

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي مع المنهجين الاستنباطي والتحليلي، حيث دُكرت الأحاديث المتعلقة بالقبض في عقد الصرف، وبيّنت الأحكام الفقهية المتعلقة به، وذلك للتوصل بعد الدراسة والتحليل إلى وزن القبض وحقيقته في عقد الصرف، والتعرف إلى صورته المختلفة.

هذا وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة من مبحثين، واندرج تحت كل منهما مطلبان، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، فجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم والقبض.

المطلب الأول: حد القبض في العقود بشكل عام.

المطلب الثاني: أنواع القبض.

المبحث الثاني: القبض في عقد الصرف.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، 135/7. ابن تيمية، مجموع الفتاوى،

470/29. النووي، المنهاج، 14/11. وابن قدامة، المغني،

41/4.

## قيمة القبض في عقد الصرف

فما عُدَّ قبضاً في زمان أو مكان وجرى العرف فيه فهو قبض؛ لعدم تحديد ذلك بنص شرعي.

2- طبيعة الأشياء، فهي إما عقار أو منقول، وإما مادية أو معنوية، ومن البدهي أن تختلف آليات قبضها تبعاً لاختلاف أنواعها، وهو ما أوماً إليه الإمام الخطابي، حيث قال: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"<sup>(11)</sup>.

3- اختلاف الفقهاء؟ في فهم بعض النصوص، كاختلافهم في فهم الحيازة في بيع الطعام<sup>(12)</sup>، واختلافهم في فهم يدا بيد وهاء بهاء) الواردة في بعض الأحاديث.

فجمهور الفقهاء من المالكية<sup>(13)</sup>، والشافعية<sup>(14)</sup>، والحنابلة<sup>(15)</sup>، ذهبوا إلى أن قبض كل شيء بحسبه، ففرقوا بين المنقول وغير المنقول، فقبض غير المنقول كالعقار والأرض يكون بالتخلية مع التمكين، وأما المنقول فإن كان جزافاً فلا بد من تحويله ونقله، وإن كان موزوناً أو مكيلاً فقبضه يحتاج إلى كيله أو وزنه مع تحويله ونقله، فإذا كان مما يتناول باليد فقبضه بالتناول.

أما الحنفية<sup>(16)</sup> فهم لا يشترطون القبض بالبرامج إلا في مصارفة النقود؛ فمعنى القبض عندهم هو التمكين والتخلي، مع ارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة، سواءً أكان عقاراً أم منقولاً.

المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري<sup>(6)</sup>، وهو شرط تحقق عقد الصرف، ولا يصح دونه.

والقبض في اللغة: (7) خلاف البسط، وصار الشيء في قبضتك، أي: في ملكك. ويطلق ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، قال تعالى: {فقبضت قبضة} (8)، أي: تناولتها بالكف، ويستعار لفظ القبض لتحصيل الشيء دون اشتراط مراعاة الكف، كقولك: قبضت البيت، أي: حزته.

وأما القبض اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمور ثلاثة:

1- العرف: فلا ينكر أثره في تحديد آلية القبض وكيفيته، وعند الرجوع إلى النصوص الشرعية يتبين أنها لم تذكر تعريفاً أو صورة محددة له، ولا آلية معينة، بل ذكرته مطلقاً، وتركت تحديد ذلك وضبطه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة<sup>(9)</sup>.

قال ابن تيمية: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"<sup>(10)</sup>.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 402/29.

(7) الجوهري، الصحاح، مادة (قبض)، 1100/3، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قبض) 213/7. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 356. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 652. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 267.

(8) سورة طه، الآية 96.

(9) ابن قدامة، المغني، 85/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 275/30.

(10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/29.

(11) الخطابي، معالم السنن، 136/3.

(12) ابن حجر، فتح الباري، 350/4.

(13) الخرشي، 158/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 144/3.

(14) الماوردي، الحاوي الكبير، 228-226/5. النووي، المجموع، 276/9.

(15) ابن قدامة، المغني، 85/4. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، 478/2.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع، 148/5، 244. ابن عابدين، الحاشية، 561/4.

المبيع في مدة الخيارين؛ صح ذلك؛ لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه<sup>(21)</sup>.

وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراراته<sup>(22)</sup>: "قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخليه مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها".

المبحث الثاني: القبض في عقد الصرف

القبض في عقد الصرف له خصوصية واعتبار، والوصول إلى وزنه وحقيقته يحتاج إلى تأصيل شرعي، يرجع فيه إلى الأحاديث التي تعرضت له، فيضم بعضها إلى بعض، للخروج بمفهوم واضح بناء على مجموعها وتتنوع ألفاظها ودلالاتها، وهذا المبحث يتناول مفهوم القبض في عقد الصرف وتأصيله الشرعي، ويبين ضابطه، والغاية والحكمة منه.

المطلب الأول: قبض الأموال الربوية في عقد الصرف وتأصيله الشرعي:

اتفقت الآراء الفقهية<sup>(23)</sup> على اشتراط القبض في عقد الصرف، وأن المتصارفين إذا تفرقا قبل تقابضهما فسد عقد الصرف؛ إذ إن التبايع بالنقد لا بد فيه من القبض الفوري<sup>(24)</sup>، دلَّ على ذلك عدة أحاديث نبوية شريفة، منها:

(21) البهوتي، كشاف القناع، 3/ 384.

(22) مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، قرار رقم (55 / 4 / 6).

(23) السرخسي، المبسوط، 3/14. ابن رشد، بداية المجتهد، 211/3. السبكي، تكملة المجموع، 69/10. ابن قدامة، المغني، 41/4.

(24) ابن المنذر، الإجماع، ص 97.

وعَدَّ أحمد في رواية أخرى<sup>(17)</sup> أن القبض في كل شيء بالتخليه مع التمييز.

وعلى الرغم من اختلافهم في بعض التفاصيل إلا أنهم متفقون في الجملة بأن المراد من القبض في البيوع بشكل عام؛ هو تمكين المشتري من المبيع بعد تخلي البائع له عنه، والإذن له باستلامه، ولهذا كان من المقرر فقها أن التسليم تختلف كفيته بحسب طبيعته وما يمكن فيه<sup>(18)</sup>.

وبهذا يمكن تعريف القبض بشكل عام بأنه: "التخليه بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن فيه من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف"<sup>(19)</sup>.

المطلب الثاني: أنواع القبض:

مما سبق يتبين أن القبض ليس له صورة واحدة مخصصة، بل هو أمر متروك لعرف الناس، وفق الضوابط العامة للتشريع وقواعد المعاملات.

وبالإجمال يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكما، وهما نوعا القبض، والقبض الحقيقي يكون بالمناولة بالأيدي، وأما الحكمي فيكون بكل ما عُدَّ ضمنا أنه تسليم، ولو لم يوجد القبض حسا، كالتخليه مع التمكين من التصرف، وقد يكون القبض وليس فيه تسليم أو استلام حقيقي، بل يكون تسليميا في الذمة، وذلك عند اقتضاء أحد النقيدين من الآخر أو تطرح الديون في الذمم<sup>(20)</sup>، كما قد يكون القبض بإحالة الذمم، "فإن أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول على آخر، أو أحال المشتري البائع بثمن

(17) ابن قدامة، المغني، 85/4.

(18) الزرقا، عقد البيع، ص 116.

(19) هذا التعريف اختاره الدكتور علي القره داغي. القره داغي، القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، الجزء الأول، 1410هـ-1990م.

(20) ابن قدامة، المغني، 37 / 4.

## قيمة القبض في عقد الصرف

الحديث الخامس: عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فترواونا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلدها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"<sup>(30)</sup>.

الحديث السادس: أن عبادة بن الصامت قام خطيبا، فقال: "أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما، ولا تصلح نسيئة، ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي، حتى ذكر الملح مديا بمدي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"<sup>(31)</sup>.

الحديث السابع: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء"<sup>(32)</sup>.

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن - رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا منها غائبا بناجز إلا يدا بيد"<sup>(25)</sup>.

الحديث الثاني: قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصرف، فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح"<sup>(26)</sup>.

الحديث الثالث: حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"<sup>(27)</sup>.

الحديث الرابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا فيما كان يدا بيد"<sup>(28)</sup> وفي رواية البخاري: "لا ربا إلا في النسيئة"<sup>(29)</sup>.

(25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، برقم 2177. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، 1208/3، برقم 1584.

(26) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، 55/3، برقم 2060.

(27) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/3، برقم 1587.

(28) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، برقم 1596.

(29) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 74/2، برقم 2178.

(30) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 74/3، برقم 2174.

(31) النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 43/6، برقم 6110. صححه الألباني في إرواء الغليل، 195/5.

(32) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقم 3354. ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، 369/3، برقم 2261. وصحه الألباني.

وهما علتان متغايرتان، اختلف العلماء في تحديدهما كعلة للربا في الأصناف المذكورة في الأحاديث<sup>(36)</sup>، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فمن الثمنية إلى الاقتيات والطعم والادخار، والكيل والوزن. ولتوضيح ذلك لا بد من بيان العلاقة بين الربا وتلك الأصناف، وما الحكمة من منع التفاضل فيها أو النساء؟ أكونها مكيلة أو موزونة، أم لأنها مما يقتات عليه ويُعدُّ من المطعومات؟ والجواب يقتضي بيان الحكمة من منع الربا؛ ما يساعد على فهم الغاية من ذكرها.

إن وظيفة النقود تكمن في كونها وحدة للحساب ومقياس القيم، وهي وسيط لتبادل الحاجات بين الناس، كما أنها قابلة لأن تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة التي تحسب بها المدفوعات حسب أجلها ومدة بقائها في الذمم<sup>(37)</sup>.

وبما أنها لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لغيرها، كان لا بد من ثباتها نسبياً، إذ كيف ستكون مقياساً لقيم الأشياء، ثم تجدها مندبذة لا تستقر على سعر وتختلف اختلافاً بيناً؟! وهذا سيؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار في معاملات الناس، فكما أن وحدات القياس بين الناس ثابتة كالمتري لقياس الطول، والغرام لقياس الوزن. ما أدى إلى ضبط معاملاتهم، فكذلك الأثمان وقيم الحاجات لا بد من أن تكون ثابتة نسبياً، وألا يحدث تفاوت كبير في قيمها في وقت قصير، ولأجل هذه الغاية كان منع التعامل بها في التجارات بحيث تصبح مقصودة لذاتها، وأن تكون هي مجال المضاربات في الأسواق، دون ضوابط أو قواعد.

فالربا إنما حرم من حيث إنه "يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا

الحديث الثامن: عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني فنكرت له فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"<sup>(33)</sup>.

وعند التمعن في الأحاديث السابقة، وتدقيق النظر فيها، والغوص في أعماقها، وفهم مرامي ألفاظها، نجد أنها ذكرت ستة أصناف يجري فيها الربا، وقسمها الفقهاء إلى مجموعتين: الأولى معدن الذهب والفضة، أما المجموعة الثانية: فمطعومات من البر والشعير والتمر والملح، وهما مجموعتان متفاضلتان؛ النقدان والأشياء الأربعة، تنفرد كل مجموعة بعلتها<sup>(34)</sup>، "واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة"<sup>(35)</sup>.

(33) ابن ماجه، السنن، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، 369/3، برقم 2262. وضعف الألباني رفعه وقال: إنه لا يصح إلا موقوفاً: الألباني، إرواء الغليل، 174/5. لكن النووي صححه فقال: "حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا قال الترمذي وغيره لم يرفعه غير سماك وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر (قلت) وهذا لا يقدر في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفاً مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح لذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين". ينظر: النووي، المجموع، 273/9.

(34) السبكي، تكملة المجموع، 91/10.

(35) ابن قدامة، المغني، 5/4.

(36) ابن قدامة، المغني، 5/4-6.

(37) البسام، حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير

وبالعكس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 14/ص46-47.

## قيمة القبض في عقد الصرف

فثبتت الأثمان وما تقاس به الأشياء مقصد عظيم من مقاصد التشريع<sup>(41)</sup>، وهو ظاهر في الذهب والفضة، وثمنيتها كانت علة تحريم الربا فيها، ولكن لماذا كان تحريم الربا في باقي الأصناف من البر والشعير والتمر والملح واشتراط التقابض فيها؟

إن حاجة الناس إلى هذه الأصناف الأربعة المطعومة في ذلك الزمان أعظم من حاجتهم إلى غيرها، فهي تُعَدُّ من المواد الأساسية، ولو أبيع التعامل بها تفضلا في الخنس نفسه، أو نساء مؤجلا، لأدى ذلك إلى عدم بذلها إلا بقصد الربح، وأصبح قصد التكبس فيها هو الغاية والهدف، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى احتكارها طمعا في الربح الأعلى، وهو ما سيجعلها تشخ في أيدي العامة؛ ما سيلحق بهم الضرر.

وهذا المقصد معتبر شرعا، لكنه ليس السبب الوحيد في منعها، إذ إن ذكرها مقرونة مع الذهب والفضة يشير إلى هدف ومقصد آخر، علة تشابهه إلى حد ما مع علة الثمنية القائمة في الذهب والفضة، "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب"<sup>(42)</sup> وعند الرجوع إلى واقع الناس في ذلك الزمن الذي ذكرت فيه هذه الأصناف وورد فيه الحديث، لتبين أن الناس كانوا يتعاملون بنوعين من الأثمان، ويتوصلون إلى السلع التي يحتاجونها من خلال طريقتين، أحدها: الدينار والدرهم، والآخر: النقود السلعية؛ حيث إن الناس قد اختاروا بعض السلع فاستعملوها كأثمان في كثير من عقود مبادلاتهم، فاتخذوها مما يكثر استعماله، وتشتد الحاجة إليه في بيئتهم، كالحبوب والملح وما إلى ذلك<sup>(43)</sup>.

فالمقصود إذا من تحريم الربا فيها كونها نقودا سلعية، تقدر بها قيم الأشياء، ويتوصل بها للحصول على الحاجات والسلع الأخرى، فكان مقصد التشريع استقرارها وضبطها وتثبيت سعرها، تماما كمثل النقدين من الذهب والفضة، كما تبين سابقا، ويشمل

من تحصيل الدرهم الزائد \_نقدا كان أو نسيئة\_ خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات"<sup>(38)</sup>.

فالدنانير والدرهم "خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم،"<sup>(39)</sup>.

ولابن القيم في هذا كلام رائع ودقيق، حيث يبين الغاية والعلة من تحريم ربا الفضل في الدنانير والدرهم فيقول: "إن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس"<sup>(40)</sup>.

(38) من صفحة الشيخ عبد الرزاق الهرمزي، على الرابط:

[https://www.facebook.com/permalink.php?id=335023306626971&story\\_fbid=382321008563](https://www.facebook.com/permalink.php?id=335023306626971&story_fbid=382321008563)

(39) الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/ 92.

(40) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 401-402.

(41) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ 372.

(42) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 471.

(43) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، ص 1686.

ولكن عند النظر والتدقيق في هذه الصورة، يتبين أن هذه المطعومات والأصناف عند بيعها بالذهب والفضة تصبح غير مقصودة لثمنيتها، وإنما لذاتها للانتفاع بها، فتكون في هذا العقد هي السلعة والمبيع، وليست النقد والتمن، فلما كان التبادل هنا بين النقود السلعية وبين النقود المعدنية، علم أنها مقصودة لذاتها لحاجة الانتفاع بها، وهي هنا ليست للتوصل للحصول على السلع أو لتقييمها، فخرجت بهذا المعنى عن كونها نقوداً إلى كونها سلعا، وانتفت المحاذير التي يخشى منها، والتي ذكرت في النقطة السابقة، فجاز النساء والأجل.

ولهذا جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "اشتري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا"<sup>(47)</sup>، ولنفس السبب أباح النبي -عليه الصلاة والسلام- السلم، حيث ورد في الحديث عن ابن عباس: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"<sup>(48)</sup>.

المطلب الثاني: الغاية من اشتراط القبض في الصرف.

إن اختصاص عقد الصرف باشتراط القبض له حكم وغايات تراعي دور النقود والأثمان في ضبط المعاملات المالية في المجتمع، وتحقق المقاصد المرجوة من استخدامها، ومن هذه الغايات:

1- إن الأثمان يجب أن تكون مضبوطة محددة، فالشريعة

لم تقبل العبث في النقد بوصفه المعيار الذي يعود إليه البشر لضبط القيم، فإذا قصد بها التجارة أدى ذلك إلى ارتفاع قيمتها أو انخفاضها، تبعاً لقانون

كل ما يمكن أن يتخذ ثمنا بين الناس، وتعارفوا على التعامل به بوصفه نقداً في كل زمن.

وأشار ابن القيم إلى هذا المعنى حيث قال: "وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربى) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدا بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربى) فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المناقلة"<sup>(44)</sup>.

ومع اتفاق العلماء على اشتراط التقابض في عقد الصرف، إلا أنهم اتفقوا في الوقت نفسه على عدم اشتراط ذلك إذا بيع مال ربوي بربوي من غير جنسه ولا يشاركه في العلة، فيجوز عندها بيعه متفاضلاً ومؤجلاً<sup>(45)</sup>، فيجوز "بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة، يدا بيد ونسيئة"<sup>(46)</sup>، لعدم اتحادها في العلة، فعلة الذهب والفضة تختلف عن علة باقي الأصناف.

وهذا التقسيم والتعليل لا دليل عليه، إذ ما وجه التفريق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى في الحكم، وهي قد ذكرت جميعاً في حديث واحد، وشملها النص دون تمييز أو تفريق.

(47) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء الإمام

الحوائج بنفسه، 62/3، برقم 2096.

(48) البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن

معلوم، 85/3، برقم 2240.

(44) ابن القيم، إعلام الموقعين، 402/3.

(45) النووي، شرح النووي، 9/11.

(46) ابن حزم، المحلى، 438/7.

## قيمة القبض في عقد الصرف

2- التوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك<sup>(52)</sup> وإثبات اليد والتمكن من التصرف: "فإذا كان ذلك حاصلًا فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزًا، سواء كان أحدهما دينًا والآخر نقداً أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصرفين"<sup>(53)</sup>.

فالمقصود من تحقق القبض هو انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد، فيكون لقبض العوض النقدي التصرف فيه تصرفاً مطلقاً<sup>(54)</sup>، فقبضه يفتح له آفاقاً من التعاملات المالية، والنقود وسيلة للحصول على السلع ولا تكون غاية، ولو افترضنا غيابها وعدم تمكن المشتري منها لانتفت الحاجة إليها والغاية من شرائها، ولأصبحت كأنها مقصودة لذاتها وليس لغيرها، ما يجعلها عرضة للتجارة والمضاربات؛ فيختل ميزانها وتتذبذب قيمتها، فكيف يمكن الانتفاع بها إذا لم يتم قبضها، وهو يناقض مقصود الثمنية، فلا بد من استقرار الملك فيها وقبضها ليتسنى لمشتريها استعمالها والتوسل بها لغيرها.

جاء في البحر الرائق<sup>(55)</sup>: "ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات، لأنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كغير مال الربا لحصول المقصود، وهو التمكن من التصرف".

العرض والطلب، وأصبح هناك رغبة لاحتكارها أحياناً طلباً لغلاء الأسعار، وهذا يناقض مقصود الثمنية، فاشتراط التقابض يجعله ظاهراً للعيان، ينتقل من مكان لآخر، وأما إذا أجزنا فيه المضاربات والتأجيل ولم نشترط القبض، فقد تجري عدة بيوعات على النقد نفسه وهو في مكانه دون الحاجة إلى إظهاره، ما يؤدي إلى شحه في الأسواق، وإلى تلهّف الناس إلى وجوده<sup>(49)</sup>، وهذا يخل باستقراره، وبالتالي اختلال كونه معياراً وميزاناً لقيم الأشياء، فالتجار لا يفاضلون في المالية بين المقبوض في المجلس وغير المقبوض بعد أن يكون حالاً، بخلاف الحال والمؤجل<sup>(50)</sup>، ومن هنا كان اشتراط القبض في الأثمان في عقد الصرف، ولم يجز بيعها إلى أجل.

قال ابن تيمية<sup>(51)</sup>: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل".

<sup>(52)</sup> منيع، القبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ص705، 1410هـ-1990م.

<sup>(53)</sup> منيع، القبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها، العدد السادس، الجزء الأول، ص694.

<sup>(54)</sup> أبا حسين، القبض الحكمي، ص481.

<sup>(55)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 6/12.

<sup>(49)</sup> السلامي، مناقشات ومدخلات العلماء في موضوع القبض، ص751.

<sup>(50)</sup> الزيلعي، تبين الحقائق، 4/89.

<sup>(51)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/471 - 472.

جاءت الأحاديث بألفاظ عديدة للدلالة على القبض، وكان التعبير عن ذلك بأكثر من طريقة، فقد ذكرت بعضها عبارة "يدا بيد"، و"هاء وهاء"، وجاء قول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ورد في حديث أبي سعيد: "ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، وأحيانا يكون بالنهاي عن النسيئة، وفي حديث ابن عمر صورة أخرى للقبض وهي اقتضاء الدراهم بالدنانير والعكس، وهي تعبير عن القبض الحكمي والصرف في الذمة.

وإن اتفقت الآراء الفقهية على فساد عقد الصرف إذا تم بلا قبض، إلا أنها اختلفت في المراد من القبض، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات. هي:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(59)</sup>، والشافعية<sup>(60)</sup>، والرواية الراجحة عند الحنابلة<sup>(61)</sup>، إلى أن المقصود من القبض في عقد الصرف هو القبض الحقيقي، أي الأخذ بالبراجم، وهذا في كل أصناف الأموال الربوية بما فيها النقود.

فمصطلح "يدا بيد" الوارد في الأحاديث عند جماهير الفقهاء يطلق على التقابض بين البديلين في مجلس العقد<sup>(62)</sup>. فيقال: بايعته يدا بيد؛ أي في الحال مع القبض في المجلس، قبل أن يفترقا<sup>(63)</sup>، جاء في المصباح المنير<sup>(64)</sup>: "بعته يدا بيد: أي حاضرا بحاضر، والتقدير: في حال كونه ماداً يده بالعوض، وفي

<sup>(59)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 154/3. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 165.

<sup>(60)</sup> السبكي، تكملة المجموع، 69/10. الأنصاري، أسنى المطالب، 22/2.

<sup>(61)</sup> ابن قدامة، المغني، 10/4. البهوتي، الروض المربع، 255/2.

<sup>(62)</sup> البغوي، شرح السنة، 60/8.

<sup>(63)</sup> الملا القاري، مرقاة المفاتيح، 1917/5.

<sup>(64)</sup> الحموي، المصباح المنير، 680/2.

3- إن من مقاصد اشتراط القبض البعد عن الصورية<sup>(56)</sup>، وهنا تظهر "أهمية التسليم والقبض في المعاملات المعاصرة، رعيًا لجانب الشرع، وحفظًا للأموال، ومنعًا للتنازع والاختلاف، وليس معنى اعتبار العرف وتحكيمة أن يصبح التعامل صوريًا، لا تسليم فيه ولا قبض، حتى يبيع المرء ما لم يقبض لا حقيقة ولا حكما، بل ما لم يدخل في ملكه أصلا، وهو من أسباب نشوء الأزمات الاقتصادية وانتشار المقامرات في صورة المعاوضات"<sup>(57)</sup>.

زُد على ذلك أنه لو جاز بيع النقد نسيئة مؤجلا، لاستخدم حيلة يتوسل بها إلى ربا الفضل، كمن يبيع مائة دولار حالة بسبعين دينارا مؤجلة غير حاضرة، ثم يبيع هذه السبعين دينارا التي لم يستلمها إلى بائعها الأول بمائة وعشرين دولارا مؤجلة، وبهذا يكون قد دفع مائة دولار حالة ليقبضها مائة وعشرين مؤجلة بعد حين، وهو عين الربا، لذلك اشترط القبض لنفي صورية الصرف وشكليته في العقود.

4- حسم مادة النزاع التي تؤدي إلى إبطال العقد، لأن أي جهالة في محل العقد تقضي إلى النزاع بين طرفيه تبطله<sup>(58)</sup>، وكما هو معلوم فإن العملات تتذبذب تذبذبا كبيرا، تكاد تتغير قيمتها كل يوم، والقبض ينفي أسباب النزاع والخلاف، وينفي الغرر المؤدي إلى الاختلاف، والأمان من تقلب أسعار العملات، ولا يسمح لأحد طرفي العقد بالإنكار أو الجحود أحيانا لتجنب الخسارة في حال ارتفاع العملة أو انخفاضها.

المطلب الثالث: حد القبض في عقد الصرف وضابطه:

<sup>(56)</sup> أبا حسين، القبض الحكمي، ص 312.

<sup>(57)</sup> قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة، ص 118.

<sup>(58)</sup> مقابلة مع الدكتور علي السرطاوي، في كلية القانون\_جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ 2022/2/1م.

## قيمة القبض في عقد الصرف

"قوله (يدا بيد) يفيد التعيين وأنه لا يباع نساء، ولا يفيد التقابض، والدليل على ذلك الشرع، والعرف، واللغة: أما الشرع؛ فروي أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد<sup>(69)</sup>، وروي: أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل، فقيل: إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالنجائب، فقال: (لا بأس به يدا بيد)<sup>(70)</sup>، ومعلوم أن الحيوان بالحيوان اعتبر فيه التعيين دون التقابض، وأما العرف، فيقال: فلان يبيع يدا بيد، معناه أنه لا يبيع نساء، وإن لم يقبض في المجلس، وأما اللغة: فحكى أبو علي الفارسي، عن سيويه أنه قال: ذو يد بذى يد، قال أبو علي: يريد به ما يقع عليه اليد كما يقع عليه اليد، وهذا يفيد التعيين دون التقابض"<sup>(71)</sup>.

واستدل الحنفية<sup>(72)</sup> على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضا: بأن تسليم الشيء لغة؛ جعله سالما خالصا لا يشاركه فيه غيره، وهو حاصل بالتخلية. وبأن من وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والبائع في وسعه التخلية ورفع الموانع، لا الإقباض؛ لأن القبض بالكف والأصابع فعل اختياري للقباض، فلو تعلق وجوب التسليم به لما أمكنه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز<sup>(73)</sup>.

(69) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بالحيوان واحدا باثنين، يدا بيد". ابن ماجة، السنن، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد، 376/3، برقم 2271. وحكم عليه الألباني بهذا اللفظ بأنه حسن لغيره: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 539/5.

(70) ابن حنبل، المسند، 283/5، برقم 5885. وحكم عليه الألباني بهذا اللفظ أنه حسن لغيره: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 539/5.

(71) القدوري، التجريد، 2315/5.

(72) بدائع الصنائع 5/ 244.

(73) حماد، القبض الحقيقي والحكمي، ص720.

حال كوني ماداً يدي بالمعوض. فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالمعوضين".

وكذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- "هاء وهاء"، فهو عندهم "معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: "ها وها" مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منها. وقوله:"هاء"، إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء:"هاك" أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من الكاف"<sup>(65)</sup>.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية إلى أن قبض الربويات غير النقود يراد به التعيين، وإنما استثنوا النقود كالدراهم والدنانير لأنها لا تتعين بالتعيين عندهم، معتبرين أن اليد في قوله عليه الصلاة والسلام: "يدا بيد" لا يراد منها الجارحة، بل تحمل على التعيين فهي آتته<sup>(66)</sup>، وكذلك -قوله عليه الصلاة والسلام-: "(هاء وهاء) (يحتمل أن يكون المراد به: هذا وهذا، ويحتمل: هذا بهذا، فيفيد التعيين)<sup>(67)</sup>.

جاء في المبسوط<sup>(68)</sup>: "وقوله: يدا بيد يجوز أن يكون المراد به: عينا بعين؛ لأن التعيين يكون بالإشارة باليد. ويجوز أن يكون المراد قبضا بقبض؛ لأن القبض يكون باليد. وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله أن المراد به: القبض هنا؛ لبيانه في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - فإنه قال في الصرف: من يدك إلى يده، وإن استنطرك إلى خلف السارية فلا تنتظره، وإن وثب من السطح، فثب معه، ولكن الأصح أن المراد التعيين؛ لأنه لو كان المراد به القبض لقال: من يد إلى يد؛ لأنه يقبض من يد غيره؛ فعرفنا أن المراد: التعيين. إلا أن التعيين في النقود لا يتم إلا بالقبض لأنها لا تتعين في العقود بالإشارة، فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه".

(65) الخطابي، معالم السنن، 3/57-68.

(66) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/219.

(67) القدوري، التجريد، 5/2318.

(68) السرخسي، المبسوط، 12/111.

الأشياء بالتخلية مع التمييز"، وعندهم في قبض المعينات روايتان<sup>(82)</sup>، والدنانير والدرهم تتعين بالتعيين في المشهور من المذهب الحنبلي<sup>(83)</sup>، فيكون التعيين قبضا لهافي إحدى الروايتين.

المناقشة:

إن اعتبار الحنفية التعيين قائما مقام القبض، وتفسيرهم لقوله ﷺ "يدا بيد" بذلك، إنما هو أعمق وأدق، وأشمل لأنواع القبض المذكورة في الأحاديث، وإذا كانت ألفاظ "يدا بيد" أو "هاء بهاء" أو "خذ وهات" تحتل أن يكون الصرف بالمناولة والقبض الحقيقي، إلا أنه من خلال حالة وقوع الصرف في الذمة تتضح الصورة بأن المقصود من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق، ولا يقصد شكله بالأخذ والإعطاء<sup>(84)</sup>.

ومن هنا يتضح أن حديث ابن عمر أصل عظيم في موضوع القبض في الصرف، وهو المستند الذي أخرج القبض عن ظاهره، وجعله لا يقف عند حد القبض الحقيقي، بل يتعدى إلى القبض الحكمي، ومنه الصرف في الذمة، وبالتالي التقرير بأن القبض ليس له صورة شرعية خاصة يعرف بها، جاء في نيل الأوطار<sup>(85)</sup>: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر"، ومن هنا يمكن القول بأن القبض في الصرف لا يقصد به القبض بالبراجم واليد فقط، وإنما بأي صورة يتعارف عليها تحقق مقصود القبض، يؤيد هذا ورود الحديث بعدة ألفاظ، ففي رواية أبي داوود وابن ماجه: "لا بأس أن تأخذها بسعر

وعلى هذا "إذا تبايعا كيليا أو وزنيا بوزني، كلاهما من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب، بعد أن يكون موجودا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة"<sup>(74)</sup>.

ويلاحظ أن الحنفية يفرقون بين النقيدين \_الذهب والفضة\_ وباقي الأصناف، فمع أنهم حملوا (يدا بيد) على التعيين في الأشياء الستة، ولم يرد به عندهم التقابض، لكنهم قالوا: إن التعيين في صرف الدرهم والدنانير لا يكون إلا بالتقابض، بدلالة غير هذا الخبر<sup>(75)</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: "وهكذا نقول في الصرف: إن الشرط هناك هو التعيين، لا نفس القبض إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض"<sup>(76)</sup>.

وقالوا إن اشتراط القبض في مصوغ الذهب والفضة كان باعتبار أصل خلقته<sup>(77)</sup>، وهذا القول عندهم "أخرج ما هو ثمن بالاصطلاح كالفلوس، فلو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين"<sup>(78)</sup>.

الاتجاه الثالث: وهو رواية عند الحنابلة<sup>(79)</sup>، حيث اعتبروا القبض في كل شيء هو التخلية مع التمكين، وهذا مطلقه يدخل فيه عقد الصرف<sup>(80)</sup>، قال في الإنصاف<sup>(81)</sup>: "وعنه: إن قبض جميع

(74) ابن نجيم، البحر الرائق، 6/141.

(75) القدوري، التجريد، 5/2317.

(76) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/219.

(77) ابن نجيم، البحر الرائق، 6/141.

(78) الشلبي، حاشية الشلبي، 4/135.

(79) ابن قدامة، المغني، 4/85. ابن قدامة، المقنع، ص166.

(80) الديبان، المعاملات المالية، 12/95.

(81) المرادوي، الإنصاف، 4/470.

(82) ابن رجب، القواعد، ص74.

(83) ابن قدامة، المغني، 4/33.

(84) منيع، القبض، ص693.

(85) الشوكاني، نيل الأوطار، 5/186.

## قيمة القبض في عقد الصرف

التصرفات قبضاً؛ لأن الإنسان إذا قبض شيئاً ودخل في ذمته، أصبح الأمر منجزاً والسعر ثابتاً<sup>(91)</sup>.

ولا يعترض هنا بأن الصرف في الذمة إنما هو بيع ما لم يقبض، فإن "النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى بيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى<sup>(92)</sup>؛ لأنه إنما يراد به التقابض"<sup>(93)</sup>، فهو هنا لم يكن يقصد بالصرف والاقتضاء التجارة بالأموال ابتغاء الربح منها، بل هو إنما أراد أن يأخذها لتحصيل حقه وما له من دين في ذمة الآخر، والدليل على ذلك قوله "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها"، فلا يقصد فيها الربح، وكذلك شرطه أن "لا يفترقا وبينهما شيء"، لأن اقتضاء الدنانير من الدراهم نوع من الصرف ويشترط فيه التقابض بأي صورة كانت، وأوضح العبارات تلك التي وردت في رواية أحمد: "فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس"؛ حيث بينت أن المقصود رفع الجهالة والغرر لمنع التنازع، أي أن يكون بيعاً واضحاً، لا اختلاط فيه ولا غموض ولا جهالة.

"وفي الحقيقة ليس التقابض عند الحنفية من قاعدة الربا في شيء لا في الصرف ولا في الطعام وإنما اشترطه في الصرف لأجل التعيين فإن من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض"<sup>(94)</sup>.

واستثناء الحنفية للذهب والفضة من معنى التعيين، واشتراط التقابض الحقيقي لها فقط، بعكس باقي الأصناف، ليس عليه

يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء<sup>(86)</sup>، وفي لفظ أحمد: "فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس"<sup>(87)</sup><sup>(88)</sup> وله لفظ آخر "فلا يفارقكك وبينك وبينه بيع"<sup>(89)</sup>،

وبما أن العملات تتذبذب تذبذباً كبيراً وتكاد تتغير قيمتها كل يوم تقريباً، فالمطلوب حسم مادة النزاع، وذلك يحدث بإتمام العقد وتثبيت السعر، ويتحقق بالقبض المنجز، الذي لا يشترط فيه التناول باليد، بل يكفي كونه حكماً بالتخلية مع التمييز والتمكين، أو بالقيود المصرفي، أو باقتضاء الديون وتطرحها.

وهو ما يفيد ذلك حديث "ولا تتبعوا منها غائباً بناجز"، والملاحظ هنا أنه عبر بناجز ولم يعبر بحاضر، وذلك للدلالة على مقصد إتمام العقد وإنجازه وتثبيت السعر وتحقق القبض بأي صورة من صورته.

وهذا الفهم يمكن ملاحظته في المسائل التي طرحها بعض الفقهاء، ومنها صورة قيام التضمين مكان القبض، "إذا كان المبيع مصوغاً من فضة اشتراها بدينار فاستهلك المصوغ أجنبي قبل القبض، فاختر المشتري أن يتبع الجاني بالضمان، ونقد الدينار البائع، فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك، لا يبطل الصرف بينهما عند أبي يوسف؛ لأن اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض عنده"<sup>(90)</sup>، فقد اعتبر ثبوت قيمة الضمان في الذمة بمنزلة القبض، فهو بيع ناجز، ولم يفترقا وبينهما شيء.

ومثله في العصر الحديث؛ فإن القيمة لا تتغير إذا ثبت القيد أو قام بتوقيع الشيك؛ بمعنى أن الحق أصبح باتاً، لذا عُدَّت هذه

<sup>(91)</sup> السلامي، مناقشات ومدخلات العلماء في موضوع

القبض، ص 751.

<sup>(92)</sup> لقد اختلف العلماء في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك بعضهم. الخطابي،

معالم السنن، 74/3.

<sup>(93)</sup> الخطابي، معالم السنن، 73/3.

<sup>(94)</sup> السبكي، تكملة المجموع، 69/10.

<sup>(86)</sup> سبق تخريجه ص 12.

<sup>(87)</sup> اللبس، بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت. ابن منظور، لسان العرب، مادة (لبس)، 202/6.

<sup>(88)</sup> ابن حنبل، المسند، 150/5، برقم 5628.

<sup>(89)</sup> ابن حنبل، المسند، 111/5، برقم 5555.

<sup>(90)</sup> الكاساني، البدائع، 246/5.

فإنه يمكن القول إن القبض الحقيقي بصورته المباشرة لا يشترط، بل يغني القبض الحكمي بالتخلية مع التمكين، "فإن غاية ما في القبض إثبات اليد، فإن كان حاصلًا، فلا ينظر إلى الشكل الذي تتم فيه المبادلة"<sup>(99)</sup>.

وهو ما قرره معيار المتاجرة في العملات الصادر عن أيوفي، فجاء نصه واضحًا: "يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، ويتحقق القبض الحكمي اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا"

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن ذلك مشروط بملكية كل من المتعاقدين للمال الذي هو محل العقد، ووجود ما يدل على انتقال ملكيته للطرف الآخر، مع التخلية والتمكين، حتى لا يكون الأمر صوريًا، فنقع في بيع الدين بالدين، ولتجنب حصول التلاعب في النقود والأموال، مما يهدد مقصد حفظ المال وثبات قيم الأثمان.

وعلى هذا يمكن تخريج كل صور القبض الحديثة والتي تعارف عليها الناس في أيامنا، فقبض الشيكات والسندات المالية يعتبر قبضًا لمحتواها، والصرف بالقيود المصرفي إنما هو قبض حكمي، لأن تقييد المال في سجلات الحساب يدخله في ملك صاحب الحساب، أضف إلى ذلك الحوالات المصرفية التي هي في حقيقتها صرف في الذمة، وهي نوع من القبض الحكمي، وكذلك استخدام بطاقات الصرف الإلكتروني تعتبر قبضًا كافيًا في عقد الصرف<sup>(100)</sup>.

ومن الملاحظ أن الأحاديث التي نهت عن بيع النقد من الذهب والفضة بمثله متفاضلاً أو نسيئةً، إنما كان ذلك لتفاوت الدراهم

دليل، وما احتجوا به ليس له سند قوي، إلا إذا اعتبرنا أن النقود في زمانهم كانت لا يمكن أن تتعين إلا بالتقايض وهو ما أشاروا إليه<sup>(95)</sup>، وذلك لعدم انضباط أوزانها تماماً، فالدينانير والدراهم السابقة لم تكن على درجة واحدة من حيث الجودة والرداءة والرواج بين الناس، ولم تكن هناك دقة في ضربها، ولهذا ومنعاً للغرر والجهالة، كان لا بد من تعيينها بالقبض، إذ لو لم يكن كذلك لأدى إلى تنازع الناس واختلافهم في صفة الدينانير أو الدراهم التي يريدها البائع من المشتري، هذا مع التنبيه على أنهم لم يجروا أحكام الصرف على بيع الدراهم بالفلوس، واختصوا أحكام الصرف بما وضع في أصل خلقته ثمنًا للأشياء وهو الذهب والفضة.

وبما أن "المبدأ في الفقه الإسلامي هو أن المحل يتعين بالعلم به علماً مانعاً من الجهالة الفاحشة"<sup>(96)</sup>، وإن كان غائباً عن مجلس العقد، فإنه من الممكن اليوم تعيين المال والنقد بصورة لا يوجد معها جهالة أو غرر، ولا تقضي لأي تنازع، ويمكن أن ينطبق عليها اعتبار التعيين دون القبض الفوري الحقيقي، فهي في عصرنا موحدة في القيمة والشكل وجهة الإصدار، فهي من المثليات التي لا يقع التنازع عليها<sup>(97)</sup>.

إلا أنه لا يمكن القول بجواز النساء في صرف النقود أو الأموال الربوية، وذلك للغايات والحكم التي تم تبينها سابقاً<sup>(98)</sup>، بل لا بد من اشتراط القبض، لكنه ليس بمعناه الضيق، وإنما بالمعنى الأوسع والأشمل وهو التخلية مع التمييز والتمكين، بعد تعيينه تعييناً خالياً من الغرر أو الجهالة.

فإذا أضيف إلى ذلك أن القبض ليس له صورة شرعية محددة لا يصح مخالفتها، وإنما مرجع ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم،

<sup>(98)</sup> انظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>(99)</sup> حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 315.

<sup>(100)</sup> أبو غدة، المتاجرة في العملات، دراسات المعايير الشرعية، المجلد الأول، ص 65-70.

<sup>(95)</sup> الكاساني، البدائع، 219/5.

<sup>(96)</sup> الحميري، تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بينالشرعية والقانون، ص 81.

<sup>(97)</sup> الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص 213.

## قيمة القبض في عقد الصرف

يمكن بيان أهم النتائج في هذا البحث من خلال النقاط التالية

1. يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وهما نوعا القبض، والقبض الحقيقي يكون بالمناولة بالأيدي، أما القبض الحكمي فيكون بكل ما اعتبر ضمناً أنه تسليم، ولو لم يوجد القبض حساً.

2. تعتبر الأثمان معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقاديرها، لذا لا يقصد الانتفاع بعينها.

3. المقصود من تحريم الربا في الأصناف الربوية الأربعة من المطاعم كونها نقوداً سلعية، تقدر بها قيم الأشياء، ويتوصل بها للحصول على الحاجات والسلع، فكان مقصد التشريع استقرارها وضبطها وتثبيت سعرها.

4. الأصناف الربوية الأربعة من المطاعم عند بيعها بالذهب والفضة تصبح غير مقصودة لثمنيتها، وإنما لذاتها للانتفاع بها، فجاز النساء والأجل.

5. إن من أهم الغايات والمقاصد التي اشترط لأجلها القبض في عقود الصرف، ضبط الأثمان وعدم تذبذبها، والتوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك وإثبات اليد والتمكن من التصرف، والبعد عن الصورية، وحسم مادة النزاع التي تؤدي إلى إبطال العقد.

6. إن اعتبار الحنفية التعيين قائماً مقام القبض، وتفسيرهم لقوله "يدا بيد" بذلك، إنما هو أعمق وأدق، وأشمل لأنواع القبض المذكورة في الأحاديث.

والدنانير، فهي ليست على درجة واحدة من الجودة والرداءة والرواج، فقد كان الرجل يبيع الدينار بالدينار طلباً لمزية فيه زائدة عن غيره، بحيث تكون هذه الزيادة هي الداعي إلى صرف النقد بمثله، "فالعاقل لا يبيع درهما بدرهمن؛ إلا لاختلاف الصفات. مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمن مكسورين أو كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق ونحو ذلك"<sup>(101)</sup>.

وهذا لا يتصور في النقود الورقية المعاصرة، فإنها منضبطة القيمة والشكل وجهة الإصدار، ولا يوجد بينها أي اختلاف<sup>(102)</sup>، فلا يتصور أن يبيع أحدهم ديناراً أردنياً بدينار أردني، إذ لا غاية تُرجى من ذلك، وإن حصل فإنما يكون على سبيل القرض، كأن يعطيه مائة دينار على أن يردها مائة دينار بعد شهر مثلاً، وهنا تجري أحكام القرض، أو على سبيل إرادة فك العملة، كمن أراد أن يستبدل ورقة قيمتها عشرة دنانير، بعشرة دنانير معدنية دون زيادة، وهنا لا يجب الحلول والتقابض، فك العملات الورقية من نفس الجنس، سواء كانت بورك، أو بمعدن، لا يقصد منه الصرف، وإنما يقصد الاستبدال، وهذا العقد في كل صورته - حال اتفاق العملة - يُعدُّ عقد إرفاق وإحسان، وليس معاوضة، ووجود المبادلة بين المتعاقدين لا يستلزم المعاوضة إلا إذا قصدتها، فلا يعتبر ذلك صرفاً بالمعنى الشرعي، ولا يخضع لأحكامه في النساء ومنع التأجيل، لكن مع اشتراط عدم الزيادة والتفاضل، لأنه حينئذ لن يكون عقد إحسان وإرفاق، بل نتأكد أنه عقد معاوضة فيكون عقد صرف تجري عليه أحكامه.

والله تعالى أعلى وأعلم

والحمد لله رب العالمين

الباحثان

الخاتمة

(101) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 / 24.

(102) الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص 213.

• البسام، عبد الله، حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 14.

• البغوي، الحسين، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

• البهوتي، منصور، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط1، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438.

• البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

• التتوخي، المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط3، مكتبة الأسيدي - مكة المكرمة، 2003.

• ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995.

• ابن جزري، محمد، القوانين الفقهية، ط2، دار الكتاب العربي، 1989.

• حماد، نزيه، القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990.

• الحموي، أحمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.

• الجوهري، إسماعيل، الصحاح، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1987.

• ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379.

• ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

7. إن القبض الحقيقي بصورته المباشرة لا يشترط، وقد يكفي فيه التعيين، بشرط ملكية كل من المتعاقدين للمال الذي هو محل العقد، ووجود ما يدل على انتقال ملكيته للطرف الآخر، حتى لا يكون الأمر سوريا، فنقع في بيع الدين بالدين، ولتجنب حصول التلاعب في النقود والأموال، مما يهدد مقصد حفظ المال وثبات قيم الأثمان.

8. لا يجب التقابض والحلول في فك العملات الورقية من نفس جنسها، سواء كانت ورقا بورق أو بمعدن، فهو يعتبر عقد إحسان وإرفاق، وليس عقد معاوضة، لكن مع اشتراط عدم الزيادة والتفاضل.

9. ويوصي الباحثان: بمتابعة الدراسة والتحقيق لمسألة القبض في عقد الصرف خاصة في ظل سيادة التجارة الالكترونية والرقمنة وفي معظم مجالات الحياة ومنها المالية.

#### قائمة المراجع والمصادر

• الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، 1412.

• الألباني، محمد، إرواء الغليل، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405.

• الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

• الباز، عباس، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار النفائس - الأردن، 1999.

• البخاري، محمد، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422.

## قيمة القبض في عقد الصرف

- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق، 1982.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الحديث-القاهرة، 1995.
- الخرشبي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الخطابي، حمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية - حلب، 1351.
- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدُّبَّانِ، دُبَّانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 2004.
- الزرقا، مصطفى، عقد البيع، ط2، دار القلم، 2012.
- الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313.
- السبكي، أبو الحسن على بن عبد، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- السرخسي، محمد، (1993) المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1993.
- الشلبي، أحمد، حاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313.
- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث-مصر، 1993.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر-بيروت، 1992.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 2004.
- العثماني، محمد، أحكام أوراق النقود والعملات، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد3، 1987.
- أبو غدة والقره داغي، عبد الستار، المتاجرة في العملات، دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، البحرين-المنامة.
- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، 1437.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 1986.
- ابن قدامة، محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000.
- القدوري، أحمد، التجريد، ط2، دار السلام - القاهرة، 2006.
- القره داغي، علي، القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، 1990.
- قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1988.

- قوته، عادل، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2007.
- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1423.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986.
- ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999.
- مسلم، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المرادوي، علي، الإنصاف، ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415.
- الملا القاري، علي، مرقاة المفاتيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 2002.
- المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- ابن المنذر، محمد، الإجماع، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414.
- منيع، عبد الله، القبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أحمد، السنن الصغرى، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1986.
- النووي، يحيى، المنهاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392.
- النووي، يحيى، المجموع، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر.